

الجريدة الرسمية

للدولة المغربية الشريفة المغربية

((قيمة الاشتراك))-			الرباط في 14 ذي الحجة عام 1360		((الاشتراك))-	
الخارج	فرنسا ومستعمراتها	الاية الشريفة وطنجة	موافق 2 يناير سنة 1942		يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر	
75	60	ثلاثة اشهر				
125	90	سنة اشهر				
225	150	سنة				

(((القسم الغير الرسمي)))

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية
اعلانات بانتهاء التحديد

(((القسم الرسمي)))

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد مقاطع الحجر القديمة الكائنة بالكرنة بسلا

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 17 يبرابر سنة 1924 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية وعلى المناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تقييده وتتميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 25 يبرابر سنة 1941 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد منظر مقاطع الحجر القديمة الكائنة بالكرنة بسلا

وبناء على نتائج البحث الذي اجري في شان ماذكر وبعد استشارة مدير ادارة العلوم والمعارف

ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف

بما ياتي

فهرست

(((القسم الرسمي)))

ظهير شريف في تقييد مقاطع الحجر القديمة الكائنة بالكرنة بسلا
ظهير شريف في المصادقة على الملحق عدد 7 للاتفاق المورخ في 8 غشت سنة 1934 المتعلق بشحن السفن وافراغ مشحونها ونقل السلع وخزنها بمرسى الدار البيضاء

2

ظهير شريف في تغيير الملحق الثاني بالظهير الشريف المورخ في 8 ربيع الاول 1348 الموافق 14 غشت 1929 الصادر في احداث تغيير في الظواهر الشريفة المتعلقة بالتبر والتسجيل

2

ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المورخ في 10 شعبان 1349 الموافق 31 دجنبر 1930 الصادر في تنظيم مصلحة البوليس العام
ظهير شريف في تتميم الظهير الشريف المورخ في فاتح رمضان عام 1356 الموافق 5 نونبر سنة 1937 الصادر في شان النظام الخاص بالقضاة

3

ظهير شريف في تتميم الفصل الخامس من الظهير الشريف المورخ في 30 رمضان عام 1348 الموافق لفاتح مارس سنة 1930 الصادر في انشاء نظام لمرتبات التقاعد المدنية

3

ظهير شريف بفتح بعض اعتمادات مالية اضافية في الميزانية العامة للدولة عن سنة 1941 المالية

4

قرارات وزيرية مورخة في 19 قعدة 1360 الموافق 8 دجنبر 1941 في تحديد نيابة اعضاء الفروع الاهلية للتجارة والصناعة والفلاحة

5

فصل فريد

يقيد منظر مقاطع الحجر القديمة الكائنة بالكرنة بسلا وتحد مساحته بشكل كثير الزوايا والاخلاص معلم عليه بلون اصفر في الخريطة الملحقة باصل ظهيرنا الشريف هذا والمقصود من التقييد المذكور هو احداث حرمين بداخل الشكل المذكور الاولى حرمة يمنع فيها البناء والثانية حرمة تبقى فيها الاشجار على حالها كما كانت من قبل والسلام

وحرر بالرباط في 12 قعدة عام 1360 الموافق فاتح دجنبر سنة 1941

قد سحط هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 21 قعدة عامه الموافق 10 دجنبر سنة

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في فاتح دجنبر سنة 1941

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على الملحق عدد 7 للاتفاق المورخ في 8 غشت سنة 1934 المتعلق بشحن السفن وافراغ مشحونها ونقل السلع وخزنها بمرسى الدار البيضاء

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمادي الثانية عام 1353 الموافق 25 شتنبر سنة 1934 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بشحن السفن وافراغ مشحونها ونقل السلع وخزنها بمرسى الدار البيضاء اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يوافق جنابنا الشريف على الملحق عدد 7 المتعلق بمد اجل للاتفاق المنبرم بتاريخ 8 غشت سنة 1934 وذلك ابتداء من فاتح يناير سنة 1942 بين الدولة الشريفة والشركة المغربية المكلفة بنقل السلع (مانوتانسون ماروكان) والاتفاق المذكور يتعلق بشحن السفن وافراغ مشحونها ونقل السلع وايداعها بالمخازن والمستودعات في مرسى الدار البيضاء وذلك الملحق هو مضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 10 قعدة عام 1360 الموافق 29 نونبر سنة 1941

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 21 قعدة عامه الموافق 10 دجنبر سنة

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 29 نونبر سنة 1941

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الملحق الثاني بالظهير الشريف المورخ في 8 ربيع الاول عام 1348 الموافق 14 غشت 1929 الصادر في احداث تغيير في الظواهر الشريفة المتعلقة بالتمبر والتسجيل يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يتم الفصل الثاني من الملحق الثاني بالظهير الشريف المورخ في 8 ربيع الاول عام 1348 الموافق 14 غشت 1939 كما يلي الفصل الثاني عشر

واذا استعمل كتاب المحاكم خطوط اليد المذكورة في رسم قضائي او غير قضائي معنى من الاداءات بمقتضى الفقرة الاولى من الفصل الاول فيتحم على الموظفين المذكورين ان يقدموا خطوط اليد تحت قيد المسؤولية المذكورة الى تصديق قابض التسجيل في ظرف الثمانية ايام من اقامة الحججة الرسمية المبنية على ماذكر والسلام

وحرر بالرباط في 7 قعدة عام 1360 الموافق 26 نونبر سنة 1941 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 21 قعدة عامه الموافق 10 دجنبر سنة

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 26 نونبر سنة 1941

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف المورخ في 10 شعبان 1349 الموافق 31 دجنبر 1930 الصادر في تنظيم مصلحة البوليس العام يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي